



منشور

إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
 - اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
 - الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٣/٩/٣ بمكتب رئيس المصلحة مع بعض الشركات بشأن طلب انشاء مشروع يهدف الى تحويل مطار القاهرة الى مطار محوري للعمل على زياده الإيرادات والحصيلة الدولارية وذلك عن طريق استقطاب وجلب وتجميع الشحنات من مختلف دول العالم بواسطة خطوط مصر للطيران برسم ميناء القاهرة ثم اعاده شحنها الى دولة ليبيا الشقيقة.
 - وتوحيداً وتنظيماً الى اجراءات اعاده شحن البضائع التي لم يسجل عنها بيان جمركي واحكاما للرقابة الجمركية.
 - وبناء على موافقه السيد الاستاذ/وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك في ٢٠٢٣/٩/١٦
- يراعى الالتزام بما يلي:**

- في حاله تجميع الشحنات الواردة باسم الشركة من مختلف دول العالم برسم ميناء القاهرة ثم اعاده شحنها الى دوله ليبيا يتبع الآتي:
- ١- يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير المنافستو المركزي لتعديل الوجهة و اعاده الشحن الى دوله ليبيا "دون ان يعد ذلك مخالفة جمركية" مرفقا به:-
 - اذن التسليم الملاحي
 - وبوليصة الشحن
 - موضحة اسباب اعاده الشحن وتعهدا بعدم سبق تسجيل بيان جمركي عن مشمول هذه البوليصة .
 - ٢- يقوم المنافيستو المركزي بالاستعلام من اداره الحركة المختصه عن (سلامة اختام الحاويات والطرود المراد اعاده شحنها) والتأكد من خلال الحاسب الالى بعدم تسجيل هذه البوالص برقم ٤٦ ك م وعدم فتح الحاويات والطرود.
 - ٣- تحرر بوصلة من المنافيستو الى اداره الحركة باعاده الشحن بعد استيفاء كافة الضوابط المنوه عنها.
 - ٤- تتولى اداره الحركة المختصه بالتنسيق مع التوكيل الملاحي اعاده الشحن مباشرة بعد مراجعه اذن الشحن .
 - ٥- تعاد البوصلة واذن الشحن بعد ختمها بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن الى المنافيستو لتسديد قيوداته .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نظوى جابر شحاته }
٩

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }
٩